الاتحاد العام للكشافة والمرشدات - مصر
Egyptian Federation for Scouts and Girl Guides

السياسة الوطنية للحماية من الأذى

السياسة الوطنية للحماية من الأذى

الاتحاد العام للكشافة والمرشدات
السياسة الوطنية للحماية من الأذى 2021
عنوان الاتحاد: 5ش شنن متفرع من ش الجلاء ـ القاهرة
الهاتف:25766313
الفاكس:25766422
موقع الاتحاد:
البريد الإلكترونيegyptianscouts@yahoo.com
للتواصل مع اللجنة الوطنية للحماية من الأذى:
sfh.egyptscout@gmail.com
حقوق الطبع محفوظة
وفى حالة إعادة الطبع أو النسخ ذكر المصدر المعتمد.

جدول المحتويات

- خلفية.
- مقدمة.
- تعريفات.
- الغرض.
- الهدف من السياسة.
- النطاق.
- السياسة.

1-برامج الشباب.

2-الراشدون (القادة) في الكشفية.

- الهياكل.
- الأحداث الكشفية.
- ملاحق.

- دورة حياة السياسة.
- هياكل الجمعية الكشفية الوطنية، قواعد ومسئوليات.

1- مستوى الوحدة الكشفية.

2- مستوى المجموعة الكشفية.

3- مستوى (القطاع) المنطقة/ المحافظة.

4- مستوى الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية.

- المراجع.
- قرار اعتماد السياسة.

خلفية :

منذ تبنى المؤتمر الكشفي العالمي عام 2002 لقرار المحافظة وحماية الكشافين من الأذى، كان هناك الكثير من التطورات ذات العلاقة في الجمعيات الكشفية الوطنية والأقاليم وكذلك على المستوى العالمي وهذه التطورات قد ساهمت في التقدم الذي تم إحرازه في مجال الحماية من الأذى، فعلى المستوى العالمي تضمنت السياسة العالمية لبرامج الشباب والسياسة العالمية للقيادات في الكشفية عناصر محددة تهدف للحد أو التقليل وتقليص احتمالية حدوث أو إلحاق أى أذى بالفتية والشباب، وتعتبر هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ برامج الشباب الوطنية، وكذا فى مجالا تتعين وتوظيف ودعم وتدريب والاحتفاظ بالقادة.

مقدمة:

الحركة الكشفية حركة تطوعية، غير سياسية وتربوية للفتية والشباب، مفتوحة للجميع دون تمييز على أساس النوع، العرق، والمنشأ/ الجنس، وتقدم الكشفية الفرصة للفتية والشباب لتنمية قدراتهم النفسية والوجدانية والذهنية والجسدية والاجتماعية والروحية كأفراد وكمواطنين مسئولين وكأعضاء في المجتمعات المحلية والوطنية والدولية، وفى هذا الإطار يلتزم الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية بتوفير والاحتفاظ ببيئة آمنة لتنشئة الفتية والشباب على كافة المستويات ويؤكد هذا الالتزام على التحول في المفاهيم والممارسات الثقافية عند العمل مع الفتية والشباب ،فالمجتمع خليط من الناس ذوي خلفيات أخلاقية وعقائدية مختلفة، ومن ثم تعهد الاتحاد وجمعياته المركزية بالمسئولية فى التعزيز والترويج بأن الفتية والشباب الأعضاء بالاتحاد وجمعياته المركزية يتمتعون بحقوق متساوية ونفس إمكانية الوصول والاستفادة من الخدمات الأساسية والتي تشتمل على الصحة والتعلم والحماية المجتمعية والعدالة، ومن ثم يحتاج الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية للتعامل مع التحديات التي تنتج عن الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية المختلفة، أو التمييز في المعاملة ،

ويعتبر الالتزام بحماية الفتية والشباب مسئولية مشتركة من كل فرد مشارك بالحركة الكشفية، وهذه المسئولية غير قاصرة على الأنشطة الكشفية، ولكنها تطبق في أي بيئة يمكن أن يتعرض فيها الفتية والشباب لمواقف من المحتمل أن تكون مؤذية، ومن ثم، كل القادة في الحركة الكشفية يجب أن يعملوا معا لتوفير بيئة آمنة للفتية والشباب ليتمكنوا من تطوير وتنمية كامل إمكاناتهم، وعليه فإن تنفيذ سياسة عمل الحماية من الأذى سيظهر الصورة الحقيقية والصحيحة للحركة الكشفية، على وجه الخصوص عن طريق:

- الموائمة مع العمل نحو تحقيق مهمة ورؤية الكشفية.
- المساعدة في تقوية ودعم المهمة الأساسية للكشفية .
- توفير خبرات كشفية وتربية حياتية أفضل لضمان أن الكشفية تتولى دوراً فاعلاً في تعزيز حماية الفتية والشباب في داخل المجتمعات المحلية والوطنية والدولية.
- تشجيع المواطنة الفاعلة من خلال تنمية قيم وكفاءات وسلوكيات الفرد.

تعريفات:

الحماية من الأذى: في سياق الكشفية المقصود به حماية الفتية والشباب من الأذى وتشمل كل مجالات عمل حماية الفتية والشباب، والتي تتضمن مجموعة كاملة من الاستراتيجيات والأنظمة والإجراءات التي تهدف لتعزيز رفاهية وتنمية وحماية الفتية والشباب الذي يعتبر أولوية في كل الأنشطة الكشفية ذات العلاقة.
أما في سياق الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية، فإن تنفيذ هذه السياسة يتطلب وضع نظام منهجي للتعامل مع المواقف التي من الممكن أن تؤثر على الرفاهية، والتنمية والحماية المنشودة للفتية والشباب.

حماية الفتية والشباب: يستخدم هذا المصطلح لتحديد مسألة حماية وتعزيز رفاهية الفتية والشباب الذي يشتمل على: ولكن ليس قاصراً على ذلك:

- حماية الفتية والشباب من الأذى.
- منع تدهور الحالة/ الوضع أو تنمية الفتية والشباب.
- ضمان أن الكشفية توفر للفتية والشباب بيئة صحية يمكنهم أن ينشئوا فيها ويكبروا بشكل سليم.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز حماية الفتية والشباب في كل المواقف الممكنة.

بيئة آمنة: المقصود بها بيئة آمنة تعزز وتدعم رفاهية الفتية والشباب، في نفس الوقت الذي تعمل فيه على التعامل مع ومنع الممارسات المسيئة والمؤذية، وهنا نجد أن هناك مجموعة من المعايير الأساسية الغير قابلة للنقاش وهي:

- الوعد والقانون الكشفي.
- الطريقة الكشفية.
- المبادئ الكشفية التي تشتمل على (الواجب نحو الله، الواجب نحو الذات والواجب نحو الآخرين).
- احترام الفرد لذاته وللأخرين (تمكين الفتية والشباب من حماية أنفسهم والأخرين).
- بيئة تشجع الآراء المفتوحة دون الخوف من التداعيات السلبية للتعبير عن الآراء المختلفة.
- توفير فرص متساوية للجميع.

وأخيراً، فإن البيئة الآمنة تمكن من التطوير والتنمية الذاتية للفتية والشباب، بالإضافة لإيجاد علاقات شخصية إيجابية وصحية (الفتية والشباب، الفتية والشباب والقادة، القادة مع القادة).

الأذى: يشير هذا المصطلح لأي أثر ضار واقع على رفاهية الشخص / الفرد وسلامته جسديا وجدانياً أو نفسياً.

الإساءة: يستخدم هذا المصطلح لوصف مجموعة من الطرق التي يمكن لسوء المعاملة فيها أن تلحق الضرر والأذى بالفتية والشباب، ويمكن أن يتم تصنيف الإساءة في ضوء مجموعة من الأنماط المختلفة مثل الإساءة الجسدية، أو النفسية أو الوجدانية، والتي تأخذ العديد من الأشكال مثل (فرض القوة، الإهمال، التجاهل، الإساءة والاستغلال الجنسي)، من المهم ملاحظة أنه من الممكن أن يعاني الفتية أو الشباب من واحدة أو مجموعة من الأشكال المختلفة المذكورة بالإساءة، ومن الممكن أن تكون الإساءة في المنزل أو المدرسة، أو الكشافة أو حتى في أي مكان آخر.

وبشكل عام، فإن الإساءة تشتمل على أي شيء تقوم بها الأفراد أو المؤسسات أو حتى تفشل في القيام به والتي تؤذى بشكل مباشر أو غير مباشر الفتية والشباب أو تضر بأمله في الحماية والتنمية الصحية عند تحوله لمرحلة البلوغ ولعل الاستخدام الخاطئ للتقاليد وتجاهل الممارسات التعليمية المشتركة والافتقاد للتوازن في النوع أو فقدان عملية الدعم للفتية واليافعين مع الاحتياجات المختلفة والخاصة أبلغ أمثلة على الممارسات التي تعرض الفتية والشباب (اليافعين) لمواقف الإساءة المختلفة وإن الالتزام في الكشفية العمل لمنع أي نمط من أنماط أو أشكال الإساءة والتعامل معها بالشكل المناسب في حالة حدوثها.

الشباب: كلمة الشباب تشير في الكشفية لكل الفتيان والفتيات المشاركين في البرامج التربوية داخل الحركة.

وتتركز الخبرة التعليمية على تطوير الشباب/ اليافعين، ومن ثم، فإن برامج الشباب تنتهي مع مرحلة البلوغ، والتي تشمل(الطفولة/ المراهقة والبلوغ المبكر)وتحدد المراحل المختلفة للتطور الشخصي داخل المرحلة العمرية داخل الحركة الكشفية، التي من الممكن أن تتباين في ضوء الاختلافات والأراء الثقافية التي تعمل من خلالها الجمعية، ومع ذلك نظراً لأن كلمة شباب أكثر شمولية.

القادة: هم في المقام الأول متطوعون مسئولون عن تنمية وتطوير وتسهيل أو تنفيذ برامج الفتية والشباب، ودعم القادة الآخرين أو دعم تطوير الجمعية.

برنامج الشباب: هو مجمل فرص التعلم التي يمكن للفتية واليافعين الاستفادة منها (ما/ ماذا)، وتم وضعها لتحقيق غرض الكشفية (لماذا) ويتم تطبيقها من خلال الطريقة الكشفية (كيف).

القادة في الكشفية: وهو برنامج نظامي لإدارة القادة في الكشفية لتحسين فعاليتهم والتزامهم وتحفيزهم ومن ثم تقديم برامج أفضل للفتية والشباب، وكذلك فهي تدعم كفاءة وفعالية الجمعية الكشفية الوطنية.

الغرض:

تعمل السياسة على تيسير وضع وتنفيذ الإجراءات الضرورية على المستوى الوطني لتوفير بيئة آمنة للفتية واليافعين في الكشفية، والسعي جاهدة لضمان أنه يجرى تنفيذ آليات مناسبة لتيسير التحفيز والدعم المناسب ووضع آليات وطنية للحماية من الأذى.

الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة بشكل أساسي لحماية منتسبي الحركة الكشفية والشركاء ذات العلاقة من الأذى من خلال دعم ووضع أطر عمل وطنية ذات تأثير محلى من شأنه أن يعزز ويدعم الاستمتاع والتنمية الصحية للفتية واليافعين وتوفير بيئة آمنة لهم أينما كانوا داخل الحركة الكشفية وتشتمل على الأبعاد التالية:

- إيجاد حالة من الوعي بأهمية حماية الفتية واليافعين.
- مشاركة كل أصحاب المصالح الشركاء والمستفيدين (على سبيل المثال: الفتية واليافعين، القادة المتطوعين، والمتفرغين، الآباء، السلطات المدرسية) المؤسسات الدينية.
- الأغراض التربوية للأنشطة الكشفية.
- الحماية أثناء ممارسة الأنشطة الكشفية.
- تطوير المهارات الشخصية.
- تشجيع ودعم والترويج للسلوك الإيجابي.

ويتوائم تنفيذ هذه السياسة مع مهمة الحركة الكشفية من خلال المساهمة في التطوير والتنمية العامة والشاملة للفتية واليافعين وتمكينهم من القيام بدور فاعل في المجتمع.

النطاق:

من المفترض أن تستخدم سياسة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية كمصدر مرجعي وكل الشركاء وأصحاب المصالح الداعمين لتنفيذ مهمة الحركة الكشفية، وتشتمل موضوعات هذه السياسة على:

- الفتية واليافعين (الشباب).
- القادة المتطوعون والمتفرغون وأصحاب المصالح والشركاء المشاركون في الكشفية، أي وجميع أصحاب المصلحة الخارجيين المعنيين في دعم الكشافة.

وتقع مسئولية تنفيذ هذه السياسة على عاتق كل القادة وعلى المسئولين عن قيادة وإدارة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية سواء كان تركيزهم على تطوير برامج الشباب، أو تطبيق نظم إدارة القادة أو القيام بأي أدوار أخرى، وعلى كل مستويات هياكل الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية فإن الجميع ملتزم بمسئولية العمل جاهداً لتوفير المصادر ذات العلاقة التي يجرى إتاحتها لتنفيذ هذه السياسة، آخذين بعين الاعتبار احترام الأسس والمبادئ والتوجيهات التي جاء تحديدها في السياسة العالمية للحماية من الأذى حيث تحدد المسئوليات

المحددة لاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية، ووضع الإجراءات الضرورية ذات العلاقة للمراجعة الدورية كل (4) سنوات لتنفيذها.

السياسة:

تحدد السياسة الحد الأدنى للأداء المتوقع من الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية لتنفيذ محتواها المتناسق والمتناسب مع السياسة العالمية للحماية من الأذى، والمتوائم مع الدستور والقوانين واللوائح والقرارات والأعراف والعادات والتقاليد التوجهات الوطنية الأخرى ذات العلاقة.

ومن المفترض أيضاً أن تستخدم هذه السياسة كمعيار تقييمي عند تقييم أو مراجعة السياسات والإجراءات الوطنية للمحافظة على الفتية والشباب في مأمن من الأذى.

1. برامج الشباب:

إن الهدف التربوي من الكشفية يتم تحقيقه من خلال تنفيذ برامج للشباب ذات جودة على المستوى الوطني، وستعمل العناصر التربوية التي جاء تضمينها في برامج الشباب على تزويد الشباب بأدوات ووسائل تمكين وتحفيز وحماية أنفسهم وتوفير مناخ إيجابي للحوار والشراكة مع القادة وفى هذا تعتبر الطريقة الكشفية حجر الزاوية لتطبيق الحماية من الأذى، خاصة في المجالات التي تنطبق على برامج الشباب.

فعندما يتم تطبيقها بالشكل المناسب، فإن الطريقة الكشفية تمكن من الحماية من الأذى، وتربيتهم على احترام الذات والآخرين والمساعدة في توفير بيئة آمنة للفتية والشباب، وبشكل أساسي فإنها تمكن الفتية والشباب من العيش كمواطنين فاعلين ومؤثرين في مجتمعاتهم المحلية في هذا العالم .

إن المبادئ والأسس الكشفية تدعم التطوير والتنمية الشاملة نحو الثقة في الذات وتعكس الشخصيات. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يمكن لأسس ومبادئ وطريقة الحركة الكشفية أن تكون في نفس الوقت سريعة التأثر بالإساءة وسوء الفهم والاستخدام الخاطئ.

ومن ثم فإنه يجب بحث ودراسة وجهي العملة:

فالطريقة الكشفية تعتبر وسيلة ذات قيمة عالية وداعمة في عملية تطوير وتنمية الفتية والشباب، ومع ذلك، فإنها معرضة للإفساد والانتهاك، وحتى يمكن تقليص مثل هذه المخاطر، من المهم أن نكون على وعى وإدراك كامل بالتهديدات المحتملة ووضع استراتيجيات للحد والحيلولة دونها.

1.1 يجب أن تشتمل برامج الشباب الوطنية على توجيه حول توفير والمحافظة على بيئة آمنة في الجمعية.

أ) تنمية ثقافة الإنصات والمشاورة أينما يشعر الفتية والشباب بالأمان.

ب) استخدام الأهداف التربوية وفرص التعلم الموجودة لتمكين وتنمية قدراتهم.

ت) التركيز الدائم على تطوير الخبرات التربوية التي تعمل على التحدي والمطالبة والمكافأة والحماية.

د) القيام بتغير إيجابي في الفتية والشباب في إطار القيم والسلوكيات من خلال برامج الشباب.

١.٢يجب تقييم كل الأنشطة والممارسات الخاصة بالاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية (أي البرامج/ مشاركة الشباب / الاستجابة للطوارئ) لتحديد المخاطر ووضع آليات تحكم مناسبة تتوافق مع سياسة الجمعية للحماية من الأذى.

١.٣متابعة وتقييم كل الأنشطة والممارسات الخاصة بالجمعية، ويجب أنتكون متوائمة مع وتلبى إجراءات الحماية من الأذى.

١.٤يجب أن تتم عملية التأكد من سلامة الأدوات والمعدات المستخدمة في الانشطة بشكل دوري ودقيق معتمدة على مجموعة متطلبات محددة بشكل واضح.

١.٥يجب حفظ المعلومات الخاصة بالنواحي الطبية والغذائية والاحتياجات التنموية للأفراد بشكل سري ولكن في نفس الوقت يمكن لهؤلاء المسؤولين عن الفتية والشباب الوصول إليها بسهولة.

١.٦تروج وتشجع الاستخدام الآمن للإنترنت (مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي) للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية من خلال ضمان أن البيانات المتاحة على الانترنت تحت السيطرة... إلخ.

١.٧ يجب توفير التوجيه حول الاستخدام الآمن للمعلومات ووسائل التكنولوجيا، خاصة التي تعتمد على الانترنت أي (مواقع الانترنت، شبكات التواصل الاجتماعي، التصوير الرقمي) من خلال المتطوعين والمتفرغين وكذلك الفتية والشباب المستخدمين لوسائل التكنولوجيا في السياق الكشفي.

2 .القادة / الراشدون في الكشفية:

يقوم الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية بتوفير بيئة آمنة في الكشفية لكل القادة حيث يتم الإنصات لهم والاهتمام بهم ودعمهم ومن ثم يكونوا قادرين على القيام بأدوارهم سواء كمتطوعين أو متفرغين بكفاءة.

٢.١تشتمل أطر العمل الوطنية حول الحماية من الأذى على الإجراءات والوسائل اللازمة لتوفير تعاون صحي وإيجابي وعلاقات بين القادة، وبين القائد والفتية والشاب والفتية والشاب وقرينه.

٢.٢عمليات اختيار وتعيين القادة متوائمة مع السياسة الوطنية للحماية من الأذى، حيث يمتلك الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية الأدوات والطرق التي تجعل هذا الاتجاه فاعل (نموذج طلب التعيين يشمل نظام فحص وتدقيق يتمتع بالشفافية.

٢.٣الملف الشخصي للقائد (التفاصيل الخاصة به) وتوصيف الدور الذي يقوم به كل منصب/ مهمة رئيسية وأي مهام أخرى تتعامل بشكل أساسي مع الفتية والشباب، تشتمل على مسئولية المحافظة وحماية الفتية والشباب من الأذى.

٢.٤يقوم الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية بتعريف القادة كيفية التواصل مع كل الشركاء/ أصحاب المصالح حول معايير وإجراءات الحماية من الأذى.

٢.٥يقوم الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية بتعيين القادة بعد اجتيازهم متطلبات اختبار الحماية من الأذى، والتي تشتمل على:

- التأكد من وجود خلفية مناسبة حول الحماية من الأذى تتوافق مع التوجيهات والتشريعات والقوانين بالدولة.
- عملية المقابلة الشخصية.

٢.٦تضمين أنظمة التدريب على موضوع الحماية من الأذى كمحتوى أساسي فى نظم التدريب الوطنية وتوفيرها لكل القادة، سواء كانوا متطوعون أو متفرغين، على أن يغطى الموضوع: الوعي ذات العلاقة، علامات ومظاهر الإساءة، التعامل مع الأنماط المختلفة للإساءة، معلومات حول الآليات والإجراءات المعمول بها في الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية.. الخ.

- هناك محتوى تدريب إلزامي أثناء فترة التنفيذ.
- التدريب على الموضوع يتم تنفيذه بشكل مستمر.

٢.٧ التدريب على الحماية من الأذى يجعل المعلومات في حالة تحديث مستمر وذو علاقة في ضوء التغيرات في الأطر القانونية واتجاهات المجتمع، ويعكس التدريب التعلم من عملية مراجعة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية لمواقف وحالات الحماية.

٢.٨ تشتمل عملية تقييم أداء القادة في الكشفية على عملية تقييم العناصر ذات العلاقة وتيسير العلاقات فيما بين الأشخاص وبعضهم، السلوكيات والاتجاهات.

٢.٩يتم دعم القادة داخل الحركة الكشفية– من خلال التوجيه للحماية من الأذى.

٢.١٠الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية لديهم مجموعة من الإجراءات لكل القادة مثل (ميثاق السلوك، سياسة الجاهزية، سياسة المضايقة والإزعاج)، وكل هذا محل التنفيذ لدعم تنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى.

٣. الهياكل:

يعتبر التعامل مع قضايا الحماية من الأذى أمراً هاما وحيويا لحماية منتسبي الحركة الكشفية والشركاء ذات العلاقة ، فمن المهم ضمان أن كل فرد يعرف جيداً كيفية المحافظة على الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية في مأمن من أي أذى.

٣.١يصدرالاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية بيان كتابي يوضح الالتزام التنظيمي/ المؤسسي نحو حماية الفتية والشاب ،ويجري تعميم ونشر هذا البيان بشكل موسع على كل أصحاب المصالح والشركاء، ويشرح بوضوح السلوكيات المقبولة والغير مقبولة في هذا الإطار.

٣.٢كل السياسات التنظيمية التي تبنتها وتنفذها الجمعية مثل: السياسة الوطنية لبرامج الشباب، والسياسة الوطنية للقيادات فى الكشفية، والسياسة الوطنية لمشاركة الشباب تتوائم مع وتشير للسياسة الوطنية للحماية من الأذى، على أن تشمل السياسات التنظيمية الرئيسية مثل: السياسة الصحية، وسياسة المساواة والتوجيهات الخاصة بإدارة الكوارث).

٣.٣يقوم الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية بالتشاور مع الفتية والشباب وأسرهم في عملية تطوير إجراءات وسياسة الحماية من الأذى ومشاركتهم في عملية التنفيذ.

٣.٤توجد إجراءات مكتوبة بكل وضوح للتعامل مع كل المسائل المحددة بسياسة الحماية من الأذى، وتوفر كل الإجراءات للجميع داخل الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية، ويشتمل ذلك متطلبات القادة للإخطار الفوري بأي اشتباه بإساءة للشخص المعنى أو للإدارة المعنية داخل الاتحاد وجمعياته وضمان اتباع العملية التشريعية في الدولة.

٣.٥ يضع الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية خطة تفصيلية تصف كيف يتلقى ويتعامل ويوثق أي شكوى بإساءة يكون المسئول فيها فتى أو شباب أو قادة، على أن تشمل هذه الخطة ولكن في نفس الوقت غير قاصرة على ذلك الإجراءات التالية:

- تقديم الشكوى أو البلاغ.
- ضمان الدعم الفوري والمستمر للضحية والتعامل مع المعتدى المزعوم.
- التواصل السريع مع أولياء الامور / أو الأشخاص الآخرين المعنيين لإخطارهم وإعلامهم بالموقف.
- إخطار الجهة الحكومية أو السلطات القضائية المعنية بالأمر إذا استدعى الأمر ذلك.
- التعامل المناسب لمواجهه نشر الأمر على المستوى المحلى أو المصادر الإعلامية الخارجية.
- التعيين المسبق لشخص أو إدارة داخل الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية لتكون مسئولة عن تيسير عمليات التواصل.
- توثيق كل حالات الإساءة المبلغ عنها بالتفصيل وحفظها في سجل سري دائم.
- تحديد وتسجيل الخبرة التعليمية عن أي حدث يتم.

إن مسألة رعاية الفتية والشباب أمراً هاما وأساسيا، الأمر الذي يعنى أن السرية يجب ألا تسمح بتجاهل حق الفتية أو الشباب في الحماية من الأذى، ومن ثم، على كل فرد في - الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية أن يعي جيداً أنهم لا يمكنهم الاحتفاظ أو الوعد بالاحتفاظ بالأسرار في حالة أن تكون مسألة رعاية الفتية أو الشباب معرضة للافتضاح، وعلى الرغم من ذلك، فإنه يجب اعتبار كل التقارير الخاصة بمسألة الإساءة سرية.

6.3 السياسة الوطنية للحماية من الأذى تتمشي مع الإطار القانوني الحالي والموجود فعليا مثل: الدستور المصري

القوانين واللوائح الوطنية حول العنف والإساءة وأمان وحماية البيانات .

ومن هذه القوانين : قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته .

القانون المدني المصري رقم لسنة ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته

قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008

قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

قانون التوقيع الإلكتروني رقم١٥ لسنة٢٠٠٤

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994

قانون ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018

- السياسات والاستراتيجيات حول حماية الطفل والشباب.

7.3 يستفيد الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية من تجارب وخبرات الجمعيات الوطنية الأخرى التي لها خبرة في مجال الحماية من الأذى من خلال الشراكات والتشبيك.

8.3 يقوم مجلس إدارة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات بتشكيل لجنة لمراقبة والإشراف على كل العمل الذي يتم بشأن الحماية من الأذى وتحديد اختصاصاتها، ويتم نشر كيفية التواصل مع اللجنة على كل المستويات بالاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية.

9.3 الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية يستفيد من الحوادث السالفة ويقوم بتعديل السياسة والإجراءات ذات العلاقة بالحماية من الأذى، مع إدراك أن أفضل الممارسات والمعارف في مسألة حماية الفتية والشباب تتغير بمرور الوقت.

٤. الأحداث الكشفية:

تعكس الأحداث الكشفية الوطنية المبادئ والأسس والتوجيهات التي جاء استعراضها في السياسة، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تغطية الجوانب المختلفة من خلال التخطيط، وتنفيذ ومتابعة كل حدث:

4.١ يتم توفير كل المعلومات الضرورية واللازمة ذات العلاقة بالحماية من الأذى والتي تشتمل على مدونة السلوك والمبادئ الأساسية وكيفية تقديم وعرض الشكوى، سواء أكانوا قادة أو شباب.

4.٢ تقوم الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية بتنفيذ تدريب مناسب حول الحماية من الأذى لكل القادة قبل المشاركة في الحدث.

4.٣ وضع خطة للحماية من الأذى تطبق بشكل مناسب مع كل حدث، وفق التشريعات والقوانين المحلية.

4.٤ تنفيذ خطة الحماية من الأذى ومتابعتها على مدار الحدث.

4.٥ يقوم الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية بتحديد البيانات والمعلومات ذات العلاقة بسياسة الحماية من الأذى التي تتمشى مع اللوائح الوطنية مثل: (متطلبات التغذية، الأمان، مواقف الإساءة...إلخ). ويتم تسجيل هذه البيانات والمعلومات ومشاركتها مع كل أصحاب المصالح والشركاء.

ملاحق:

دورة حياة السياسة:

إن الترويج للسياسة الوطنية للحماية من الأذى مع كل أصحاب المصالح والشركاء وعلى كافة المستويات يعتبر مسئولية مشتركة، ولعل ذلك يساعد على رفع الوعي بأهميتها وتشجيع التنفيذ الفاعل والمؤثر.

دورة حياة (المدة الكاملة) للسياسة والتي تشمل المراجعة والتقييم والتنقيح:

- عملية المراجعة والتقييم والتحديث تتم كل أربع سنوات.
- إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للحماية من الأذى.
- تحديث الأدوات والإجراءات المعمول بها وفق نتائج التقييم.
- تضمين ما يرد من مستجدات بالسياسة العالمية للحماية من الأذى بالسياسة الوطنية للحماية من الأذى.

ويتم مراجعة وتحديث السياسة الوطنية للحماية من الأذى بشكل دوري أينما كان ذلك ضرورياً، والمدة المناسبة بين إتمام عملية المراجعات تمتد من أربع إلى ثماني سنوات، وذلك رغما من أن هناك بعض العناصر أو الإجراءات التي قد تستغرق مراجعتها فترة أقل من ذلك.

ودائما سيجرى إطلاع مجلس الادارة/ بعملية تنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى من خلال التقرير الفترى المتقدم.

هياكل الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية – قواعد ومسئوليات:

1- على كل مستويات الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية من خلال اللجنة الوطنية للحماية من الأذى.

يتم تنفيذ اتجاه متسق لتنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى ، وذلك وفقا للتالي:

مستوى الوحدة الكشفية:

مستوى المجموعة الكشفية:

مستوى / المحافظة:

مستوىالاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية:

- الترويج والدعاية ونشر السياسة الوطنية للحماية من الأذى على كافة المستويات بالاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية.
- على المستوى الوطني والمحلى وإنتاج موارد وأدوات تربوية/ تدريبية داعمة في هذا الإطار.
- ترفع لجنة الحماية من الأذى الوطنية تقاريرها لمجلس إدارة الاتحاد، على أن تتواصل هذه اللجنة مع الشبكة الوطنية للحماية من الأذى التي تغطى الدولة أينما وجدت الكشافة.
- التنسيق مع مجموعات العمل في مجالات (برامج الشباب/ القيادات في الكشفية / الاتصالات. الخ) على المستوى الوطني والمحلى لتطبيق مدونة السلوك والأخلاق والإشراف على توفير بيئة آمنة للفتية والشباب أثناء ممارسة الانشطة والبرامج أينما وجدت الكشفية.
- التأكد من قيام جميع القادة (متطوعين / متفرغين) المرشحين للعمل بالحركة الكشفية من اجتيازهم لاختبار الحماية من الأذى ولديهم معلومات مناسبة حول هذا الموضوع لديهم.
- التأكد من ضمان وجود بيئة آمنة منتسبي الحركة الكشفية والشركاء ذات العلاقة أثناء تنفيذ الأحداث الكشفية الكبرى واجتياز جميع المشاركين في الحدث ممن هم فوق 18 سنة لاختبار الحماية من الأذى، وبما يتمشى مع نظام الدولة.
- الاستفادة من تجارب وخبرات الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية الأخرى ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والحكومي التي لها خبرة في مجال الحماية من الأذى من خلال الشراكات والتشبيك، في تحديث السياسة وبما يتوائم مع السياسة العالمية للحماية من الأذى.

قرار السياسة العالمية للحماية من الأذى 2017:

تتقدم اللجنة الكشفية العالمية بمشروع القرار التالي ليقوم المؤتمر الكشفي العالمي 2017ببحث هو دراسته.

السياسة العالمية للحماية من الأذى المؤتمر الخامس - 2017:

المؤتمر:

- يعيد التأكيد على قرار المؤتمر الكشفي رقم 16 - 1990 : اتفاقية حقوق الطفل و٧ - 2002 الإبقاء على الكشافة محمية من الأذى.
- النظر في ضرورة ضمان أن الكشفية مواصلة في اتجاهها كبيئة تعليمية آمنة للفتية والشباب والدور الهام والجوهري الذي يلعبه القادة في تحقيق ذلك.
- النظر في تقييم الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية الأعضاء حول الحماية من الأذى الذي وضعته اللجنة الكشفية العالمية بدعم من المكتب الكشفي العالمي.
- يتبنى السياسة العالمية للحماية من الأذى وثيقة المؤتمر رقم (9) لضمان استمرارية رفاهية ورعاية والتنمية الصحية وحماية الفتية والشباب أثناء الوقت الذي يمكثونه في الكشفية.
- يقرر أن أي نظم وإجراءات موجودة فعلياً ذات علاقة بموضوع الحماية من الأذى على المستوى العالمي يجرى تعديلها الآن من خلال تبنى بنود السياسة العالمية للحماية من الأذى.
- يدعو الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية لتنفيذ بنود السياسة العالمية للحماية من الأذى الجديدة.
- يطالب اللجنة الكشفية العالمية بتحديد مصادر لدعم تنفيذ السياسة العالمية للحماية من الأذى الجديدة من خلال تأسيس شبكات عمل إقليمية.
- يطالب المكتب الكشفي العالمي بوضع وتوزيع دليل استرشادي يدعم تنفيذ السياسة العالمية للحماية من الأذى الجديدة.

المراجع:

هناك العديد من السياسات والوثائق التنظيمية المتكاملة والداعمة الأخرى التي تساعد في شرح المحتوى السابق داخل إطار السياسة الوطنية للحماية من الأذى، كالتالي:

- إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1990).
- قرار الإبقاء على الكشافة محمية من الأذى (2002).
- السياسة العالمية للقيادات (2011).
- السياسة الكشفية العالمية لبرامج الشباب (2015).
- الإبقاء على الكشافة في منأى من الأذى، ورقة عمل حول موقف المنظمة الكشفية العالمية من حماية الفتية والشباب.